

# الجريدة الرسمية

# الجمهورية الإسلامية الموريتانية



دشلیں ٹھوڑے 15 سو 30

العدد 946 | الجمعة 19 مارس 1999 | 41

الكتاب

## 2 - مراسم ، حضورات ، قرارداد ، تعمیمات

41 

۱۵ مارس ۱۹۹۹

الوزارة الأولى

نحو صيغ مختلفة

14 فبراير 1999 مرسوم رقم 99 - 09 ، يقضي بتعيين رئيس مصلحة بالامانة العامة للحكومة.

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

211 10 فبراير 1999 مرسوم رقم 07 - 99، يقضي بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين المرمدة بتاريخ 1979 في هامبورغ

211 10 فبراير 1999 مرسوم رقم 08 - 99، يقضي بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى بروتوكول عام 1992 القاضي بتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيكي، لعام 1969.

211 10 فبراير 1999 مرسوم رقم 09 - 99، يقضي بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى بروتوكول عام 1992، القاضي بتعديل الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتغويض عن أضرار التلوث الزيكي، لعام 1971.

- نصوص مختلفة  
211 10 فبراير 1999 مرسوم رقم 99 - 024 يقضي بتعيين سفيرين  
وزارة العدل

212 15 فبراير 1999 مرسوم رقم 010 - 99 يتضمن اكتساباً مهنياً لحامين وكتب ضبط أول في سلك القضاة

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة

212 14 فبراير 1999 مرسوم رقم 99 - 011 يتضمن تعيين بعض الموظفين.  
212 14 فبراير 1999 مرسوم رقم 99 - 012 يتضمن تعيين بعض الموظفين.  
213 14 فبراير 1999 مرسوم رقم 99 - 013 يتضمن تعيين الوالي.  
213 14 فبراير 1999 مرسوم رقم 99 - 014 يتضمن تعيين الوالي.

## وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- نصوص مختلفة

213 14 فبراير 1999 مرسوم رقم يقضي بتعيين في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية  
وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

213 28 فبراير 1999 مرسوم رقم 99 - 023 يتضمن تعيين مدير عام للمكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة\*

- نصوص تنظيمية

213 11 يناير 1999 مرسوم رقم 99 - 001 . يتعلق بملاءمة وتبسيط نظام أجور وكلاه الدولة

3 - إشعارات

4 - إعلانات

**المادة الأولى .** - تنصم الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى بروتوكول عام 1992 القاضي بتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الريفي، لعام 1969.

**المادة 2 .** - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية حسب الاجراءات الاستعجالية.

مرسوم رقم 09 - 99، صادر بتاريخ 10 فبراير 1999، يقضي بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى بروتوكول عام 1992، القاضي بتعديل الاتفاقية الدولية بشأن انشاء صندوق دولي للتعويض عن اضرار التلوث الريفي، لعام 1971.

**المادة الأولى .** - تنصم الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى بروتوكول عام 1992 القاضي بتعديل الاتفاقية الدولية بشأن انشاء صندوق دولي للتعويض عن اضرار التلوث الريفي، لعام 1971.

**المادة 2 .** - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية حسب الاجراءات الاستعجالية.

**- نصوص مختلفة**  
- مرسوم رقم 99 - 024، صادر بتاريخ 28 فبراير 1999، يقضي بتعيين سفيرين

**المادة الأولى .** - طبقا للترتيبات التالية تم تعيين وتحويل كل من :

- يعين السيد / محمد الامين السالم ولد الداه إداري مدنى الرقم الاستدلالي : 16202 سفيرا فوق العادة وكام السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى قطر، (الإقامة بالدوحة)

- يعين السيد / عبد الله ولد عبدي إداري مساعد الرقم الاستدلالي : 45624 سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية الصين الشعبية (الإقامة بكين).

**المادة 2 .** - تلغى جميع الترتيبات المعايرة لما تضمنه هذا المرسوم.

## 2 - مراسيم ، معمورات ، تحرارات ، تعليمات

### الوزارة الأولى

**نصوص مختلفة**  
مرسوم رقم 99 - 09 ، صادر بتاريخ 14 فبراير 1999، يقضي بتعيين رئيس مصلحة بالأمانة العامة للحكومة.  
**المادة الأولى .** - يعين بالأمانة العامة للحكومة إدارة الوثائق الوطنية : رئيس مصلحة الوثائق السيد / هيثم ولد محمد عبد الله ولد النانة معلم الرقم الاستدلالي : 17574 وذلك اعتبارا من 11 مارس 1998 .  
**المادة 2 .** - يكلف الأمين العام للحكومة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

**- نصوص تنظيمية**  
مرسوم رقم 07 - 99، صادر بتاريخ 10 فبراير 1999، يقضي بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين المبرمة بتاريخ 1979 في هامبورغ.

**المادة الأولى .** - تنصم الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين المبرمة بتاريخ 1979 في هامبورغ.

**المادة 2 .** - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وحسب الاجراءات الاستعجالية.

مرسوم رقم 08 - 99، صادر بتاريخ 10 فبراير 1999، يقضي بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى بروتوكول عام 1992 القاضي بتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الريفي، لعام 1969.

**وزارة الداخلية والبريد والمواصلات****- نصوص مختلفة**

مرسوم رقم 99 - 011، صادر بتاريخ 14 فبراير 1999،

يتضمن تعيين بعض الموظفين.

**المادة الأولى . - يعين في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات :**

**الادارة الإقليمية****ولاية الحوض الشرقي**

حاكم باسكنو : السيد محمد ولد الشيخ ولد الغوث،

إداري عقدوي، حاكم أمرج سابقا.

حاكم أمرج : السيد محمد الأمين ولد بلعمضن، إداري مدنى، حاكم باسكنو سابقا.

رئيس مركز عدل بكررو : السيد حادي ولد حادي، ملحق إدارة عامة، في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات سابقا خلفا للسيد سيدى ولد الحاج الذي جرد من مهامه.

**المادة 2 . - يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ استلام المعين لهم مهامهم وينشر في الجريدة الرسمية.**

مرسوم رقم 99 - 012، صادر بتاريخ 14 فبراير 1999،

يتضمن تعيين بعض الموظفين.

**المادة الأولى . - يعين في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات :**

**الادارة الإقليمية****ولاية الحوض الغربي**

حاكم كوبني : يحيى ولد الشيخ محمد فال، إداري مدنى، في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات سابقا

**ولاية كوركول**

حاكم كيهيدي : أحد ولد الدبيه إداري مدنى حاكم اطار سابقا

**ولاية كوركول**

الوالى : العقيد سالم ولد مو والي داخلت نواذيبو سابقا.

حاكم اطار : عبد الله ولد الشيخ احد اداري مدنى في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات سابقا.

**ولاية داخلت نواذيبو**

الوالى : محمد ولد ارزيزيم إداري مدنى والي آدرار سابقا.

**المادة 3 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.**

**وزارة العدل****- نصوص مختلفة**

مرسوم رقم 010 - 99، صادر بتاريخ 15 فبراير 1999،

يتضمن اكتابا مهنية لخامين وكاتب ضبط أول في سلك القضاة

**المادة الأولى . - تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون**

**النظامي رقم 94/012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994**

**المتضمن النظام الأساسي للقضاء يعين الخامن وكاتب**

**الضبط الأول التالية أسماؤهم بوصفهم قضاة نوابا في الدرجة**

**الأولى من الرتبة الرابعة الدليل المالي 760 ولمدة سنتين**

**اعتبارا من فاتح يناير 1999، والمعينون هم :**

1 - سليمان ولد سيبة مولود سنة 1961 في مال، محام

2 - عبد السلام ولد ربانى مولود سنة 1962 في اركيز، محام

3 - الحسين ولد أحمد البشير مولود سنة 1966 في شنقيط، كاتب ضبط أول.

**المادة 2 . - يقوم القضاة النواب المذكورون في المادة الأولى**

**أعلاه بتدريب تكويني وفقا لأحكام المرسوم 069/94**

**ال الصادر بتاريخ 02 أغسطس 1994 المحدد لإجراءات تطبيق**

**المواد 22 و 23 من القانون النظامي رقم 94/012 الصادر**

**بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء.**

**المادة 3 . - بعد نهاية تدريبهم التطبيقي في المحاكم وفي**

**النيابة العامة المقرر في المادة 8 من المرسوم السابق ذكره،**

**يعين المعينون في وظيفة من التنظيم القضائي. ويتم تأكيدهم**

**بعد نهاية فترة التدريب وفقا لأحكام القانون النظامي**

**المتضمن النظام الأساسي للقضاء.**

**وأثناء فترة تدربهم يتلغى القضاة النواب الراتب المقابل لراتبهم من میرانیة الدولة.**

**المادة 4 . - عند بداية تدربهم يؤدي المتدربون اليمين**

**المصوص عليها في المادة 11 من القانون النظام رقم**

**94/012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام**

**الأساسي للقضاء.**

**المادة 5 . - يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي**

**ينشر في الجريدة الرسمية ويلغى حيالها دعت الحاجة إلى**

**ذلك.**

**وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية**

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 - 010 صادر بتاريخ 14 فبراير 1999 ، يقضي بالتعيين في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية المادة الأولى . - تم تعيين السادة التالية أسماؤهم في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية اعتبارا من 4 نوفمبر 1998.

**ديوان الوزير :**

- رئيس مصلحة المعلوماتية : السيدة أم المؤمنين بارو، حاصلة على شهادة في المعلوماتية، إدارة التمويلات:

- رئيس مصلحة التعاون الاقتصادي : السيد الإمام احمد ولد محمدو، حاصل على دبلوم الدراسات العمقة في القانون الاقتصادي الدولي.

المادة 2 . - يكلف وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية بتطبيق هذا المرسوم والذي يتم نشره في الجريدة الرسمية.

**وزارة المعادن والصناعة**

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 - 023 ، صادر بتاريخ 28 فبراير 1999 يتضمن تعيين مدير عام للمكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي . - يعين السيد جيمرا عمار، مهندس من سلك الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، رقم المالي G73009 مديرًا عامًا للمكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي بوزارة المعادن والصناعة اعتبارا من تاريخ 16 ديسمبر 1998.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

**وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة**

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 99 / 001 صادر بتاريخ 11 يناير 1999 يتعلق بعلامة وتبسيط نظام أجور وكلاه الدولة

المادة الأولى : يطبق نظام الأجور المحدد بموجب هذا المرسوم على :

1- وكلاه الدولة

**حاكم نواذيبو :** عبدي ولد حرم إداري مدني حاكم أزويرات سابقا.

**ولاية تكانت**

**حاكم تيشيت :** محمد احيد ولد الطالب احمد اداري مدني حاكم كيهيدي سابقا.

**ولاية ترس الزمور**

**حاكم أزويرات :** امربيه ربو ولد بونن إداري مدني حاكم انواذيبو سابقا.

المادة 2 . - يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ استلام المعين لهمهم وينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 013 ، صادر بتاريخ 14 فبراير 1999، يتضمن تعيين وال .

المادة الأولى . - يعين في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات :

**الادارة الاقليمية****ولاية آدرار**

**الوالى :** محمد ولد ديدى اداري مدني المستشار الفقي لوزير الداخلية والبريد والمواصلات سابقا.

المادة 2 . - يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ استلام المعنى لهمهم وينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 014 ، صادر بتاريخ 14 فبراير 1999، يتضمن تعيين وال .

المادة الأولى . - يعين في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات :

**الادارة الاقليمية**

**الوالى :** يال زكرياء، اداري من السلك المالي، الامين العام لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة خلفا للسيد ديللو ابو موسى، الذي استدعى لهام اخرى.

المادة 2 . - يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ استلام المعنى لهمهم وينشر في الجريدة الرسمية.

تعترى تطبيق لترتيب هذه المرسوم الحالات العالية عتابة.

وضعية خدمة:

1- التنقل لأسباب العمل داخل البلد أو خارجه،

2- عبور الإيجاري أو التنقل من أجل الاتصال بالعمل، فهو  
أرجوئ منه.

3- التدريب المهني أو الفني الذي يتم بطلب من الإدارة  
المخصصة أو برخیض منها طبقاً للشروط المنصوص  
عليها في النظم المعمول بها في هذا المجال.

4- التدريب المتسبق للترسيم، كما هو محدد في النظام  
الأساسي العام لموظفي الدولة وكلائها العقدويين.

**المادة 5 :** يمتع حق الأجر كذلك، في الحالات التالية:

1- للوكيل الموجود في إجازة معوضة أو المستفيد من  
ترخيص خاص للتغيب طبقاً للشروط المحددة في نظامه  
الخاص.

2- للوكيل الموجود في وضعية ظروف قاهرة مؤكدة بالدليل  
القانوني تمنعه من المزاولة الطبيعية لعمله.

**المادة 6 :** يحتفظ الوكيل الموجود في حالة حجز إداري أو  
قضائي بحقه في الراتب الأساسي، غير أن الاستفادة من هذا  
الحق، يمكن أن تتعلق كلياً أو جزئياً، حتى يصدر القرار  
 النهائي عن السلطة المختصة.

القسم الثاني

توقف الحق في الأجر

**المادة 7 :** يتوقف الحق في الأجر:

1- بالنسبة للوكيل المستقيل، ابتداء من تاريخ سريان قبول  
استقالته من طرف السلطة المختصة.

2- بالنسبة للوكيل المقصول أو المعزول، ابتداء من تاريخ  
سريان الإجراء القاضي بالتوقيف، النهائي للخدمة،

3- بالنسبة للوكيل المتقاعد، عند التاريخ الذي يحدده قرار  
هذا الإجراء.

4- بالنسبة للوكيل المنوفى، ابتداء من فاتح الشهر الموالي  
لوفاته.

**المادة 8 :** يتوقف الحق في الأجر كذلك، ماعدا مانع بقوه  
قاهرة، يثبت قانونياً بتقديم المعنى للمبررات الضرورية، في  
الحالات التالية:

بالنسبة للوكيل الذي لم يكن مرخصاً له في تغيب، خلال  
مدة تغيبه،

**2- العمال الأجانب الذين يقاضون أجوراً من ميزانية**

الدولة

الباب الأول

العناصر المؤسسة للأجر

**المادة 2 : العناصر المؤسسة للأجر هي:**

1- الراتب الأساسي،

2- تكميلة الراتب،

3- التعويضات والعلاوات،

4- مخصصات النفقات العالية.

يمكن التعويض عن الأعمال المحجزة خارج أوقات العمل  
العادية أو لتحسين مردودية المصلحة، حسب وسائل  
المصلحة ويأمرءات يقررها الوزير المستخدم.

الفصل الأول

الراتب الأساسي وتكميلته

القسم الأول

بداية الحق في الراتب الأساسي

**المادة 3 :** يحسب الراتب الأساسي عن طريق ضرب قيمة  
نقطة القياس بالعلامة القياسية المقابلة لدرجة أو لوظيفة  
ورتبة الموظف، كما هي محددة في السلم القياسي المدرج في  
سلم التصنيف العام.

ويوجد هذا السلم في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم  
ويشكل جزء منه.

تحدد قيمة نقطة القياس بمائة أوقية (100) للشهر، وتظل  
هذه القيمة قبلة للمراجعة بوجوب مرسم كلما تقرر منح  
زيادات في الأجر.

تكون تكميلة الراتب من ناتج زيادات الأجر المنوحة إلى  
تاريخ هذا المرسوم، ويحدد الجدول في الملحق 9-1 التقابل  
بين العلامات القياسية ومبانع تكميلة الراتب.

يضم سلم التصنيف سلماً في الملحق 1-1 خاصاً يعطى  
الوظائف السامية للدولة.

يحدد الراتب الأساسي بالنسبة للوكلا العقدويين الوظيفيين  
طبقاً للسلم "س 1" الوارد في سلم التصنيف العام.

يحدد أجر الوكلا العقدويين الأجانب في السلم الوارد في

الملحق 8-1.

**المادة 4 :** يستبدل من حق الأجر الوكيل المكتسب بطريقة  
نظامية والموجود في وضعية الخدمة.

## القسم الثاني

علاوة التحفيز وعلاوة الكلفة الخاصة

**المادة 15 :** تمنح علاوة التحفيز وعلاوة الكلفة الخاصة للموظفين المتبسين للأسلامك الذين تكتسي مهامهم طابع الأولوية عند الدولة، أو التي تخضع لظروف ممارسة خاصة، والذين يجدون بصفة فعلية في الوظائف التابعة لهذه الأسلامك أو الفئات.

**المادة 16 :** تحدد ضمن جـ.أول ملحقات هذا المرسوم أرقام II-2 وII-3 ، لائحة الأسلامك وفئات العاملين الذين تحول لهم صفتهم حقاً في علاوة التحفيز أو في علاوة الكلفة الخاصة.

## القسم الثالث

تعويض عن حق السكن

**المادة 17 :** يتيح تعويض حق السكن لمختلف المجموعات المحددة في الجدول الملحق II-4 لهذا المرسوم. لا يمكن الجمع بين تعويض حق السكن والاستفادة من مسكن توفره الإدارية.

## القسم الرابع

علاوة الخدمة المنزلية

**المادة 18 :** تمنح علاوة الخدمة المنزلية للموظفين والوكيلاء المتبسين للأسلامك أو الذين يمارسون الوظائف المبينة في الملحق II-5.

## القسم الخامس

علاوة التخصص المكمل

**المادة 19 :** تمنح علاوة التخصص المكمل للموظف أو الوكيل الذي يقوم، طقاً للنظم المعمول بها في مجال التكوين المسحمر، بتكوين ناجح، تزيد مدة على تسعة أشهر، مكمل لتكوينه الأصلي، ولا تقتصر نتائجه من ولوح مستوى أعلى أو سلك جديد.

تشتمل علاوة التخصص المكمل في منح قيمة سبع نقاط قياسية، عن كل سنة تخصص مكمل.

## الفصل الثالث

مخصصات الفئات العائلية

**المادة 20 :** المخصصات ذات الطابع العائلي التي يمكن أن تمنح للوكيلاء المرسرين هي:

1-إعانت الأسرة،

2-إعانت العائلية.

**2** بالنسبة للوكيل الذي يوجه إلى محل عمله دون التمكّن من الالتحاق به في الآجال التي كانت محددة له، لفترات زائدة على الآجال المحددة له أصلاً، أو على نهاية مدة مأموريته،

**3** بالنسبة للوكيل الذي يزيد على مدة رخصة تغيبه أو إجازته، للمدة التي كان تغيبه فيها غير مشروع.

## الفصل الثاني

التعويضات والعلاوات

**المادة 9 :** يمكن للوكيلاء المنين بترتيبات هذا المرسوم، أن يستفيدوا بحكم أسلامكهم ووظائفهم أو تحويلاتهم، من التعويضات والعلاوات التالية:

1-تعويض وظيفة التكليف،

2-علاوة الكلفة الخاصة،

3-علاوة التحفيز،

4-تعويض عن حق السكن،

5-علاوة الخدمة المنزلية،

6-علاوة التخصص المكمل.

## القسم الأول

تعويض وظيفة التكليف

**المادة 10 :** تحول ممارسة وظائف التكليف، المحددة بهذا المرسوم، وندة هذا التكليف، الحق في استيلام تعويض وظيفة التكليف، قبل التعويض عن ممارسة السلطة الخاصة واتخاذ المبادرة ومارسة سلطة القرار، ذات الصلة بهذه الوظائف.

**المادة 11 :** لا يرتبط مبلغ تعويض وظيفة التكليف بفئة أو سلك أو درجة، أو مستوى استخدام صاحب التكليف الذي يخول الحق في العلاوة.

**المادة 12 :** يرتبط حق استيلام تعويض وظيفة التكليف في جميع الحالات، مباشرةً ممارسة الوظائف التي تحول الحق في التعويض. ويعرف هذا الحق إذا ما أنهى شغل المستفيد منه للوظيفة المقابلة.

**المادة 13 :** يحدد تعويض وظيفة التكليف حسب الجدول الملحق II-1 لهذا المرسوم.

**المادة 14 :** تحدد بوجوب مرسوم، حالات المماثلة مع مختلف مجموعات التكليف غير المبينة في هذا الفصل.

**للأطفال الأيام الواقعين تحت الرعاية، ابتداء من فاتح الشهر الذي اكتسبوا خلاله هذه الصفة، طبقا لفادة يعطيها القاضي، وذلك في حدود طفلين لا أكثر.**

**المادة 24 :** تحدد حدود السن المنصوص عليها في المادة

السابقة إلى:

**1** ثمان عشرة سنة كاملة، بالنسبة للطفل الذي يتعلم، شريطة أن تقدم في بداية كل سنة إفادة تدريب صادرة عن رئيس مؤسسة تعزف بها الدولة، يتابع فيها الطفل تدرباً منتظاماً غير معوض،

**2** إحدى وعشرين سنة كاملة، بالنسبة للطفل الذي يتابع دراسات، شريطة تقديم، مع بداية كل سنة، إفادة تدرس صادرة عن رئيس مؤسسة تعزف بها الدولة، يتابع فيها الطفل دراسات نظامية،

**3** إحدى وعشرين سنة بالنسبة للطفل الذي يوجد في حالة العجز الدائم عن القيام بنشاط مهني، بسبب عاهة أو مرض غير قابل للعلاج، يعم إثباته بشهادة تصدر عن طبيب معتمد.

**المادة 25 :** يتوقف الحق في الإعانة العائلية:

**1** في حالة وفاة الطفل، ابتداء من فاتح الشهر الموالي لشهر الوفاة،

**2** في حالة التوقف النهائي عن الدراسة،

**3** بالنسبة للطفل الذي يتسبّب المؤسسة مدرسية أو جامعية، تولى نفقات الرعاية الأساسية، لمدة إعالة الطفل من طرف هذه المؤسسة،

**4** بالنسبة للطفل الذي يستفيد من منحة كاملة للتعليم، لمدة الاستفادة من هذه المنحة،

**5** بالنسبة للأطفال الذين ترددوا، أو يمارسون نشاطاً مهنياً مكسباً.

**المادة 26 :** تحدد النسبة الشهرية للاعنة العائلية للموظفين المرسرين ولما تليهم، بمبلغ 500 أوقية، عن كل طفل.

**المادة 27 :** تسد الإعانة العائلية عند نهاية كل شهر، بعد تقديم شهادة حياة الطفل مع بداية كل سنة، وتكون الدفعـة

الشهرية الأخيرة هي التي تصادف بلوغ الطفل الحـد العمـري المـطـبـقـ عـلـيـهـ لـلـاقـصـاءـ مـنـ حـقـ الـاعـانـةـ العـائـلـيـةـ،ـ كـمـاـ هـوـ مـحـدـدـ فـيـ الـسـوـادـ 23ـ وـ 24ـ أـعـلاـهـ،ـ وـ تـقـيـ الدـفـعـةـ مـسـتـحـقـةـ لـلـشـهـرـ كـامـلاـ.

ويستفيد الوكيل العقدوي الوطني من النظام العام للضمان الاجتماعي.

### القسم الأول

#### إعانات الأمة

**المادة 21 :** تفتح إعانة الأمة لوكيل المرسم، رب الأسرة، عن كل مولود قابل للحياة، عندما يقدم بشهادة ميلاد وشهادـةـ حـيـاةـ هـذـاـ الـمـوـلـودـ،ـ صـادـرـةـ عـنـ السـلـطـةـ الإـادـرـيـةـ المـخـصـصـةـ وـ فـيـ أـجـلـ أـقـصـاـهـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ مـنـ وـلـادـةـ هـذـاـ الـمـوـلـودـ.

تنفتح إعانة الأمة أيضاً في حالة ولادة طفل ميت وذلك بعد تقديم ملف صحي.

ت تكون هذه الإعانة من عنصرين هما:

-إعانة ما قبل الولادة، قدرها 1000 أوقية،

-إعانة الأمة بالشخصين، وقدرها 1200 أوقية.

تسدد هذه الإعانة دفعة واحدة.

### القسم الثاني

#### الإعانة العائلية

**المادة 22 :** تفتح الإعانة العائلية لوكيل المرسم، رب الأسرة، في جميع الحالات التي يكون له فيها الحق، كلياً أو جزئياً، في الأجر، وفي الحالات التي ينص عليها القانون، عن الأطفال الذين يتكفل برعايتهم شرعاً، حسب الشروط المحددة في المواد اللاحقة.

**1** في حالة الطلاق، تفتح الإعانة طبقاً للقرار القضائي الذي ينطـقـ بـهـذـاـ الـإـجـراءـ،ـ الذـيـ يـقـدـمـ وـجـوـباـ،ـ معـ طـلـبـ منـحـ هذهـ الإـعـانـةـ،ـ

**2** عندما يكون الوكيل المرسم في حالة حجز إداري أو قضائي، تصرف الإعانة للشخص المكلف برعاية الأطفال، طبقاً للقرار قضائي،

**3** تتحفظ بحق الإعانة العائلية المرأة الوكيلة المرسـمةـ،ـ ربـةـ الأـسـرـةـ،ـ المـوـجـوـدـةـ فيـ وـضـعـيـةـ اـسـتـيـادـ لـمـسـاعـدـةـ زـوـجـ أوـ وـلـدـ أوـ وـالـدـ،ـ فيـ حـالـةـ إـصـابـةـ إـثـرـ حـادـثـ أوـ مـرـضـ خـطـيرـ.

**المادة 23 :** تبقى الإعانة العائلية حقاً قالماً حتى تكتمل عند الأطفال من السادسة عشرة في الحالات التالية:

**1** للأطفال الشرعيين، ابتداء من اليوم الأول بعد إعلان الميلاد عند الحالة المدنية،

التي تم تسديدها له هو نفسه، أو لمثله عند الاقتضاء، خلال هذه المدة.

**الفصل الثاني  
الاقطاعات من الأجر**

**المادة 32 :** الاقطاعات التي يمكن أن يقام بها من أجر الوكيل هي الاقطاعات التالية:

**1** الاقطاعات المتصوّض عليها في القوانين والنظم الجاري العمل بها،

**2** الاقطاعات الناتجة عن قرارات قضائية،

**3** الاقطاعات الممثّلة لتعويض شرعي للدولة.

**الفصل الثالث**

**السلفatas المسقة على الأجر**

**المادة 33 :** يمكن أن تتحمّل سلفات مسبقة على الأجر، موجب قرار صادر عن الوزير الأمـر بصرف الميزانية، في الحالات التالية:

**1** بمناسبة الأعياد الدينية المحدّدة قانوناً،

**2** في حالة الضياع الجنسي أو الكلى للممتلكات الشخصية،

**3** عند تعيين المعين، في وظيفته الأولى.

في جميع هذه الحالات، يمكن أن يتجاوز مبلغ السلفة المسبقة على الأجر المبلغ المقابل لشهرين من أجر الوكيل.

**المادة 34 :** يتم استرجاع السلفة المسبقة على الأجر عن طريق الاقطاع من الأجر الشهري للوكيل وكذلك من كل مبلغ يمكن أن يستحقه على الدولة، حسب الشروط التي تحدد في القرارات التي تتحمّل السلفة المسبقة على الأجر.

**المادة 35 :** في حالة وفاة الوكيل، لا يقام بأي نوع من مطالبة ورثة، بخصوص المبالغ التي قد يكون مدفناً بها للدولة، برسم سلفات مسبقة على الأجر.

**الباب الثالث  
أحكام نهاية**

**المادة 36 :** يسدّد الأجر المتصوّض عليه في هذا المرسوم، مهما كانت وضعيّة الوكيل، إما بدفعه نقداً أو عن طريق تحويل مصري أو بريدي.

**المادة 37 :** يلغى هذا المرسوم جميع الترتيبات السابقة المخالفة له و محلها، خاصة منها، ترتيبات المرسوم رقم 62/023 الصادر بتاريخ 17 يناير 1962 المذكور

أعلاه

**المادة 38 :** يكلف الوزراء، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

أما الطفل الذي لا تحدّد حالته المدنية شهر ولادته، فيإن تسديد الإعانة العالمية بالنسبة إليه، يتوقف في فاتح يوليو من السنة التي يبلغ فيها هذا الحد العمري.

**المادة 28 :** إذا كان نظام الخدمات العالمية التي يمكن لأحد الزوجين أن يطالب بالاستفادة منها أكثر امتيازاً من النظم الذي يقدمه هذا المرسوم، فيتعين على الوكيل المرسم أن يبلغ الصالح التي يتعين لها بتعلّمه عن الإعانات التي تقدم له، مقابل تلك التي يمكن لزوجه أن يطلب بالاستفادة منها.

**المادة 29 :** كل تصريح أو محاولة تزوير يقوم بها وكيل من أجل أن ينبع خدمات عائلية، ليس له فيها الحق، طبقاً لترتيبات هذا المرسوم، يعرض مرتكبه لعقوبات قضائية، دون أن ينفع ذلك من العقوبات الإدارية التي يمكنه التعرّض لها نتيجة لذلك العصرف.

**الباب الثاني**

**منح الأجر**

**الفصل الأول**

**إجراءات الاحتساب**

**المادة 30 :** يتم احتساب الراتب الأساسي، وتكميله الراتب، والتعويضات والعلاوات. ومحصصات النفقات العالمية عند الاقتضاء شهرياً، وتكون قبلة للتسديد للوكيل الموجود في وضعية الخدمة عند نهاية الشهر، حيث يعتد الشهر بثلاثين يوماً. ويغير اليوم غير قابل للتجزئة.

تدفع هذه المحصصات في اليوم الأخير من الشهر، وإذا كان هذا اليوم عطلة، فإنها تدفع في اليوم قبل الأخير من الشهر.

**المادة 31 :** استثناء من ترتيبات المادة 33 أعلاه:

**1** يمكن، بناء على طلب من الوكيل، أن يسدّد كاملاً الأجر المتعلق بالإجازة الإدارية المذكورة في الفصل الأول من هذا المرسوم، دفعة واحدة، في اليوم الأول من الشهر المولى لتاريخ بداية استفادة الوكيل من الإجازة.

**2** يمكن أن يسدّد راتب الجزء، عند الاقتضاء، الوارد في الفقرة 2 من المادة 5 من هذا المرسوم، لممثل الوكيل، بعد الإعلان عن وجوده من قبل مفوضي القوى الم Zarra، المخولين بسلطة هذا الغرض.

وعندما يعاد الوكيل إلى سلطات الدولة، يستلم مجموع الأجر الذي كان له فيها الحق لمدة حجزه، باستثناء المبالغ

**سلم التصنيف القياسي 1 -****سلم خاص ببعض الوظائف السامية 1:**

	العلامة القياسية	تعويض وظيفة التكليف	التعويض عن حق السكن	علاوة الخدمة المترتبة
وزير	202	35,000	18,000	25,500
مماثل وزير	202	35,000	18,000	25,500
مستشار أو مكلف بمهمة لدى رئاسة الجمهورية	342	22,000	15,000	17,000
مستشار أو مكلف بمهمة لدى رئيس الوزراء	342	22,000	15,000	17,000
سفير	342	42,000		
مماثل سفير	342			

**السلم القياسي لسلك القضاة: 2-**

	رتبة/درجة	4 د	3 د	2 د	1 د
	1	141	172	197	223
	2	149	178	209	226
	3	158	187	220	234
	4	164			

**تعريف:**

د 4: قضاة د 2: قضاة

درجة 4

درجة 2

د 3: قضاة

د 1: قضاة

درجة 3

درجة 1

**السلم القياسي لسلك أعضاء محكمة الحسابات: 3-**

	رتبة/درجة	4 د	3 د	2 د	1 د
	1	141	149	172	203
	2	144	156	180	211
	3	147	164	187	219
	4			195	226
	5				234

**تعريف:**

د 4: عضو محكمة

د 2: عضو محكمة

الحسابات درجة 4

الحسابات درجة 2

د 3: عضو محكمة

د 1: عضو محكمة

## الحسابات درجة 3

## الحسابات درجة 1

السلم القياسي لاسلاك وظائف  
وكلاه الدولة (عدى التعليم) 4-1

د	س	6	د	س	5	د	س	4	د	س	3	د	س	2	د	س	1
1	2	د	1	د	د	خ	د	2	د	1	د	د	خ	2	د	1	د
2	141	159	220	116	133	172		102	122	72	108	135		44	63	2	1
3	147	173	226	122	136	180		108	133	75	113	141		47	64	24	41
4	153	178	234	127	144	187		113	136	82	117	147		50	68	27	44
5	158	187	242	131	150	192		116	147	88	124	150		52	69	29	49
6	164	197	249	136	159	197		119	150	94	133	159		57	72	32	52
7	172	203	258	141	172	209		122	156	99	135	172		63	74	35	63
8	178	209	266	144	178	214		127	159	103	141	180		64	78	38	74
9	183	216	275	150	187	220		133	169	108	147	183		69	83	41	78
10	187	220	284	158	197	226		136	172	113	150	189		74	88	44	82
11	192	231	293	164	209	232		141	177	116	159	194		78	94	49	86
12	197	242		172	214			144	180	127	172			83	99	52	91
	203	254		178	226			147	187	133	180			88	108	63	99
	210			187				150		141				94		68	74

تعريف:

س 6 : فنة 11

س 5 : فنة 21

س 4 : فنة 31

س 3 : فنة ب

س 2 : فنة ج

س 1 : عدوبيو

الدولة

## السلم القياسي لأسلك التعليم و مماثلיהם: 5-1

رتبة/سلم	س ت 1	س ت 2	س ت 3	س ت 4	س ت 5	ت ع 1	ت ع 2	ت ع 3	ت ع 4
1	63	88	102	122		158	172	187	211
2	66	90	104	127		166	180	195	219
3	71	94	114	135		173	187	203	226
4	72	102	117	137		181	195	211	234
5	75	110	120	139		189	203	219	242
6	78	117	128	142		197	211	226	250
7	82	125	141	146		205	219	234	258
8	85	133	149	152		212	226	242	265
9	89	141	156	164		220	234	250	273
10	91	145	164	177		228	242	258	281
11	94	150	169	187		236	250	265	289
12	99	155	173	198		246	260	276	299
13	103	159	180	211		256	270	286	308
14	113	166	184	215		265	279	295	328
15	119	172	191	219		274	289	304	327
16	125	180	195	223		284	298	314	337
17	133	189	205	226		293	307	323	343

### تعريف

ت ع 1 : استاذ تعليم عالي مستوى 1

و

ت ع 3 : استاذ تعليم عالي مستوى 3 و  
اخصائي درجة 2

ت ع 4 : استاذ تعليم عالي مستوى 4 و استاذ  
طبع

س ت 1 : معلم مساعد  
س ت 2 : معلم  
س ت 3 : استاذ اعدادية  
س ت 4 : استاذ ثانوية

## السلم القياسي للوكاء وذوى الدرجات من أسلك الشرطة والجمارك والحماية المدنية و مماثلיהם 6-1

رتبة/درجة	55	45	35	25	15
1	44	55	63	78	88
2	47	58	64	81	90
3	50	63	67	83	94
4	56	64	69	86	100
5	59	67	72	88	103
6	64	69	74	90	108

### تعريف:

د 5 : وكيل

د 4 : عريف

د 3 : عريف رئيسي

د 2 : مساعد

د 1 : مساعد رئيسي

**سلم أجور وظائف الدبلوماسية (مصالح خارجية) : 7-1**

الوظيفة	العلامة القياسية	تكملة الراتب	تعويض وظيفة التكاليف	التعويض عن حق السكن
قنصل عام درجة أولى	219	4,657	21000	26300
قنصل عام درجة ثانية	209	4,626	21000	26300
قنصل درجة أولى	196	4,589	21000	26300
قنصل درجة ثانية	174	5,021	21000	26300
قنصل مساعد	163	4,990	10500	23700
قنصل خلف	142	4,927	10500	23700
نائب قنصل	116	4,849	11200	23700
مستشار أول	209	4,626	28000	23700
مستشار ثاني	182	4,547	15400	23700
كاتب أول	174	5,021	12600	22800
كاتب ثاني	153	4,959	12600	22800
كاتب ثالث	130	4,891	12600	22800
ملحق	104	4,813	10500	22800

**سلم أجور العقدويين الأجانب: 8**

المستوى	الأجر الشهري الخام
1	85,231
2	73,960
3	66,053
4	53,871
5	47,175
6	38,114

**تعريف:****مستوى 1:**

حاصل على شهادة دكتوراه دولة  
حاصل على تبريز في الطب أو الصيدلة  
حاصل على تبريز في العلوم الاقتصادية أو القانونية  
حاصل على شهادة مهندس رئيسي

**مستوى 2:**

حاصل على شهادة دكتوراه سالك ثالث  
حاصل على تبريز في التعليم الثانوي  
حاصل على شهادة دكتوراه في الطب البشري أو البيطري  
حاصل على شهادة مهندس

**مستوى 3:**

حاصل على متريز أو شهادة دراسات معمقة  
حاصل على متريز أو شهادة دراسات عليا  
حاصل على متريز أو شهادة القدرة على البحث

أستاذ ثانوية أو حاصل على المترiz أو الليصاتص (4) مسوى 4: سنوات (4)

أستاذ ثانوية (3 سنوات) مسوى 5:

أستاذ إعدادية مسوى 6:

<b>: 9_ تكملة الراتب حسب العلامة القياسية</b>											
فترة أ						فترة ب					
ع. قياسية	تكملة	ع. قياسية	تكملة	ع. قياسية	تكملة	ع. قياسية	تكملة	ع. قياسية	تكملة	ع. قياسية	تكملة
101	9,383	177	11,312	250	14,117	71	9,722	148	12,350		
102	9,502	179	11,329	252	14,136	73	9,771	149	12,485		
104	9,528	180	11,442	254	14,153	74	9,914	151	12,528		
105	9,424	182	11,459	255	14,265	76	9,963	152	12,662		
107	9,227	183	11,570	257	14,283	77	10,106	154	12,704		
109	9,153	185	11,588	258	14,394	79	10,156	155	12,838		
110	9,264	187	11,606	260	14,411	81	10,203	157	12,879		
112	9,282	188	11,718	261	14,524	82	10,346	158	13,014		
113	9,395	190	11,736	263	14,542	84	10,396	160	13,055		
115	9,412	191	11,848	264	14,653	85	10,538	162	13,096		
116	9,524	193	11,864	266	14,672	87	10,587	163	13,232		
118	9,541	194	11,977	268	14,688	88	10,731	165	13,271		
119	9,653	196	11,994	269	14,800	90	10,778	166	13,408		
121	9,670	197	12,106	271	14,818	91	10,922	168	13,449		
123	9,689	199	12,124	272	14,930	93	10,971	169	13,583		
124	9,800	201	12,142	274	14,947	95	11,019	171	13,626		
126	9,818	202	12,252	275	15,060	96	10,939	172	13,760		
127	9,929	204	12,271	277	15,076	98	10,765	174	13,800		
129	9,947	205	12,383	278	15,188	99	10,853	176	13,842		
130	9,844	207	12,400	280	15,207	101	10,903	177	13,977		
132	9,646	208	12,513	282	15,224	102	11,045	179	14,018		
134	9,595	210	12,530	283	15,336	104	11,095	180	14,154		
135	9,706	211	12,641	285	15,353	105	11,014	182	14,194		
137	9,724	213	12,659	286	15,465	107	10,840	183	14,329		
138	9,835	215	12,677	288	15,482	109	10,790	185	14,370		
140	9,853	216	12,788	289	15,594	110	10,924	187	14,411		
141	9,965	218	12,807	291	15,612	112	10,965	188	14,547		
143	9,983	219	12,918	292	15,724	113	11,102	190	14,588		
144	10,094	221	12,935	294	15,741	115	11,142	191	14,724		
146	10,112	222	12,944	296	15,759	116	11,278	193	14,763		
148	10,129	223	13,046	298	15,879	118	11,318				
149	10,241	224	13,065	303	16,130	119	11,453				
151	10,260	225	13,177	313	16,424	121	11,494				
152	10,371	227	13,194	317	16,665	123	11,536				
154	10,389	228	13,213	322	16,812	124	11,670				
155	10,500	229	13,314	326	16,950	126	11,712				
157	10,518	230	13,323	336	17,347	127	11,846				

158	10,629	232	13,341	342	17,606		129	11,888		
160	10,647	233	13,453				130	11,808		
162	10,665	235	13,471				132	11,633		
163	10,777	236	13,582				134	11,606		
165	10,793	238	13,601				135	11,740		
166	10,906	239	13,711				137	11,781		
168	10,924	241	13,729				138	11,916		
169	11,035	243	13,748				140	11,957		
171	11,054	244	13,859				141	12,093		
172	11,165	246	13,877				143	12,134		
174	11,182	247	13,989				144	12,268		
176	11,200	249	14,006				146	12,310		
						18				

فنة ج

عقدويون

ع. قياسية	تكاملة						
43	9,090					23	7,892
45	9,139					24	8,033
46	9,283					26	8,084
48	9,331					28	8,132
49	9,474					29	8,275
51	9,524					31	8,325
52	9,443					32	8,467
54	9,270					34	8,515
56	9,264					35	8,658
57	9,406					37	8,707
59	9,456					38	8,850
60	9,376					40	8,899
62	9,202					42	8,949
63	9,290					43	9,090
65	9,339					45	9,139
67	9,388					46	9,283
77	10,106					57	9,406
79	10,156					59	9,456
81	10,203					60	9,376
82	10,346					62	9,202
84	10,396					63	9,290

85	10,538						65	9,339			
87	10,587						67	9,388			
88	10,731						68	9,531			
90	10,778						70	9,580			
91	10,922						71	9,722			
93	10,971						73	9,771			
95	11,019						74	9,914			
96	10,939						76	9,963			
98	10,765						77	10,106			
99	10,853						79	10,156			
101	10,903						81	10,203			
102	11,045						82	10,346			
104	11,095						84	10,396			
105	11,014						85	10,538			
107	10,840						87	10,587			
							88	10,731			
							90	10,778			
							91	10,922			
							93	10,971			
							95	11,019			
							96	9,939			
							98	10,765			

**الملحق : II التعويضات و العلاوات****تعويض وظيفة التكليف II - 1 :**

<b>مجموعة</b>	<b>1</b>	<b>46,000</b>
رئيس غرفة بمحكمة الحسابات مفوض الحكومة لدى محكمة الحسابات أمين عام محكمة الحسابات		
<b>مجموعة</b>	<b>2</b>	<b>15,000</b>
مدعى عام لدى المحكمة العليا رئيس غرفة لدى المحكمة العليا		

رئيس قسم لدى محكمة الحسابات	مجموعه	3	12,000
مستشار لدى المحكمة العليا			
نائب مدعى عام لدى المحكمة العليا			
اعضاء محكمة الحسابات			
مدعى عام لدى محكمة الاستئناف			
رئيس مجلسه جنائية			
رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف			
مستشار لدى المحكمة العليا			
امين عام وزارة			
مستشار عدم للادارة			
مستشار عدم للتعليم			
مستشار فني في وزارة			
مكلف بمهمة في وزارة			
مقتيس عام إدارة إقليمية			
مجموعه	4	10,000	
مستشار محكمة الاستئناف			
نائب مدعى عام محكمة الاستئناف			
رئيس غرفة محكمة الولاية			
وكيل جمهورية			
رئيس محكمة الشغل			
مجموعه	5	9,000	
المدير المساعد لدیوان رئيس الجمهورية			
مدير مدرسة تكوین المعلمين			
والى مدير ثانوية			
مدير إدارة مرکزية			
والى مساعد			
حاكم نائب وكيل الجمهورية			
قاضي تدقیق			
رئيس محكمة مقاطعة			
فاضي			
رئيس قسم لدى محكمة الحسابات			

مفتيس مساعد إدارة إقليمية	مفتيس تعليم ثانوي	مدیر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري	مفوض شرطہ	مدیر المدرسة الوطنية للصحة العمومية
مدیر اعدادية	مدیر اعدادية	رئيس مصلحة اعلام و رئيس مصلحة	ترجمة	رئيس مصلحة ادارة مركزية
مجموعه	مجموعه	رئيس مصلحة اعلام و رئيس مصلحة	مجموعه	مدیر مساعد ادارة مركزية
7	8	6,510	5,000	رئيس مركز إداري
مجموعه	مجموعه	رئيس مصلحة جهوية	مجموعه	رئيس مصلحة جهوية
4,000	3,000	7	9	رئيس خاص وزیر
رئيس قسم	رئيس قسم	رئيس مکتب جمارک	رئيس مکتب جمارک	رئيس مکتب جمارک
مدیر دروس ثانوية	مدیر دروس تكوین المعلمین	مدیر دروس إعدادية	مدیر دروس إعدادية	مدیر دروس إعدادية
مدیر دروس تكوین المعلمین	رئيس مفوضية شرطة	مراقب عام	مراقب عام	مقتضد
1	8	3,000	3,000	مقتضد
مسؤول مالي فئة ١	مسؤول مالي فئة ١	منسق جهوي للحالة المدنية	منسق جهوي للحالة المدنية	منسق جهوي لمحو الأمية
مجموعه	مجموعه	مجموعه	مجموعه	مجموعه
9	9	9	9	9
منسق قطاعي للحالة المدنية	منسق قطاعي لمحو الأمية	منسق قطاعي لمحو الأمية	منسق قطاعي لمحو الأمية	منسق قطاعي لمحو الأمية
مستشار مدارس تكوين المعلمین	مستشار مدارس تكوين المعلمین	مستشار جهوي تعليم ابتدائي	مستشار جهوي تعليم ابتدائي	مستشار جهوي تعليم ابتدائي

مدير مدرسة ابتدائية مستوى 1		
مسؤول مالي فئة 2		
رئيس مركز جمارك		
<b>مجموعه</b>	<b>10</b>	<b>1,500</b>
مدير مدرسة ابتدائية مستوى 2		
<b>مجموعه</b>	<b>11</b>	<b>1,000</b>
مدير مدرسة ابتدائية مستوى 3		

**التعريف:**

مسؤول مالي فئة 1 : مسؤول صندوق

رئيسي

مسؤول مالي فئة 2 : مسؤول صندوق  
ثانوي

مدير مدرسة ابتدائية مستوى 1 : فوق 5  
فصول

مدير مدرسة ابتدائية مستوى 2 : ما بين  
4 و 5 فصول

مدير مدرسة ابتدائية مستوى 3 : أقل من  
4 فصول

**علاوة التحفيز 2-II :**

<b>مجموعه</b>	<b>1</b>	<b>26,000</b>
أستاذ تعليم عالي مستوى 4		
<b>مجموعه</b>	<b>2</b>	<b>24,000</b>
أستاذ تعليم عالي مستوى 3		
<b>مجموعه</b>	<b>3</b>	<b>21,000</b>
أعضاء محكمة الحسابات		
أستاذ تعليم عالي مستوى 2		
<b>مجموعه</b>	<b>4</b>	<b>18,000</b>
أستاذ تعليم عالي مستوى 1		
<b>مجموعه</b>	<b>5</b>	<b>9,000</b>
أستاذ ثانوية		
مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي		
مفتش رئيسي للشباب		
مفتش رئيسي للرياضة		

<b>مجموعة</b>	6	8,000
أسلاك المعلوماتية من فئة أ		
<b>مجموعة</b>	7	6,500
أستاذ إعدادية		
مفتش شباب		
مفتش رياضة		
مفتش تعليم ابتدائي		
<b>مجموعة</b>	8	6,000
أسلاك المعلوماتية من فئة ب		
<b>مجموعة</b>	9	4,000
معلم		
أسلاك المعلوماتية من فئة ج		
<b>مجموعة</b>	12	3,000
معلم مساعد		

## علاوة الكلفة الخاصة : 3-II

<b>مجموعة</b>	1	44,000
قاضي درجة 1 و 2		
<b>مجموعة</b>	2	32,000
قاضي درجة 3 و 4		
<b>مجموعة</b>	3	30,000
عضو محكمة الحسابات درجة 1 و 2		
<b>مجموعة</b>	4	27,000
عضو محكمة الحسابات درجة 3 و 4		
<b>مجموعة</b>	5	18,500
دكتور طب أو صيدلة		
دكتور جراحة أسنان		
دكتور بيطري		
<b>مجموعة</b>	6	16,000
أسلاك المعلوماتية فئة أ		

<b>مجموّعة</b>	7	14,000
أسلاك المعلوماتية فئة ب		
<b>مجموّعة</b>	8	12,000
أسلاك المعلوماتية فئة ج		
<b>مجموّعة</b>	9	6,000
مفتش جمارك		
<b>مجموّعة</b>	10	5,000
مفوض شرطة		
ضابط شرطة		
مفتش رئيسي للحماية المدنية		
مراقب جمارك		
مفتش حماية مدنية		
<b>مجموّعة</b>	11	4,000
مراقب حماية مدنية		
مفتش شرطة		
<b>مجموّعة</b>	12	3,500
أسلاك الحماية المدنية فئة ج		
أسلاك الجمارك فئة ج		
<b>مجموّعة</b>	13	3,000
مساعد رئيسي للشرطة		
مساعد شرطة		
عريف رئيس للشرطة		
<b>مجموّعة</b>	14	2,500
عريف شرطة		
<b>مجموّعة</b>	15	2,100
وكيل شرطة		
<b>مجموّعة</b>	16	2,000
دكتور بيطري		
<b>مجموّعة</b>	17	1,500
فني سامي للصحة		
<b>مجموّعة</b>	18	1,000
قابلة و ممرض دولية		
كاتب صحفي و مخبر و مترجم		

<b>مجموعة</b>	<b>19</b>	<b>600</b>
وثائقي		
ممرض اجتماعي		

**التعويض عن حق السكن ٤-١١ :**

<b>مجموعة</b>	<b>1</b>	<b>40,000</b>
أسلاك:		
أستاذ تعليم عالي مستوى 4		
<b>مجموعة</b>	<b>2</b>	<b>35,000</b>
أسلاك:		
قاضي درجة 1		
عضو محكمة الحسابات		
أستاذ تعليم عالي مستوى 3		
<b>مجموعة</b>	<b>3</b>	<b>25,000</b>
أسلاك:		
قاضي درجة 2		
أستاذ تعليم عالي مستوى 2		
<b>مجموعة</b>	<b>4</b>	<b>20,000</b>
أسلاك:		
أستاذ تعليم عالي مستوى 1		
<b>مجموعة</b>	<b>5</b>	<b>15,000</b>
أسلاك:		
قاضي درجة 3		
<b>مجموعة</b>	<b>6</b>	<b>13,000</b>
<b>وظائف:</b>		
المدير المساعد لديوان رئيس الجمهورية		
مفتش عام بالادارة الاقليمية		
مكلف بمهمة بوزارة		
مفتش عام للادارة		
<b>والى</b>		
مفتش عام للتعليم		
<b>مجموعة</b>	<b>7</b>	<b>11,000</b>
<b>وظائف:</b>		

أمين عام وزارة		
مستشار فني بوزارة		
مدير بوزارة الخارجية		
<b>مجموعه</b>	<b>8</b>	<b>10,000</b>
<b>أسلاك:</b>		
قاضي درجة 4		
<b>مجموعه</b>	<b>9</b>	<b>8,000</b>
<b>وظائف:</b>		
مدير إدارة مركزية		
والى مساعد		
مدير جهوي		
مفتش تعليم ثانوي		
مفتش مساعد إدارة إقليمية		
مفتش إدارة		
حاكم		
<b>أسلاك:</b>		
دكتور بيطري		
أستاذ ثانوية		
دكتور في الطب، صيدلة، اسنان		
مفتش رئيسي تعليم ابتدائي		
مفتش تعليم ابتدائي		
مفتش رئيسي للشباب		
مفتش رئيسي للرياضة		
مفتش شباب		
مفتش رياضة		
أستاذ اعدادية		
مفوض شرطة		
مفتش جمارك		
<b>مجموعه</b>	<b>10</b>	<b>3,200</b>
<b>أسلاك:</b>		
ضابط شرطة		
مفتش شرطة		
<b>مجموعه</b>	<b>11</b>	<b>3,000</b>
<b>أسلاك:</b>		

مراقب جمارك		
معلم		
منعش شباب		
<b>مجموعه</b>	<b>12</b>	<b>2,000</b>
أسلامك:		
معلم مساعد		
مساعد شباب		
<b>مجموعه</b>	<b>13</b>	<b>1,700</b>
أسلامك:		
مساعد رئيسي شرطة		
مساعد شرطة		
عريف رئيسي شرطة		
عريف شرطة		
<b>مجموعه</b>	<b>14</b>	<b>1,500</b>
أسلامك:		
أسلامك جمارك ج		
وكيل شرطة		

**علاوة الخدمة المنزلية: 11-5**

<b>مجموعه</b>	<b>1</b>	<b>25,500</b>
رئيس غرفة محكمة الحسابات		
مفوض حكومة لدى محكمة الحسابات		
أمين عام محكمة الحسابات		
<b>مجموعه</b>	<b>2</b>	<b>17,000</b>
مدعى عام لدى المحكمة العليا		
رئيس غرفة في المحكمة العليا		
اعضاء محكمة الحسابات درجة 1 و 2		
مستشار لدى المحكمة العليا		
نائب المدعى العام لدى المحكمة العليا		
رئيس غرفة في محكمة الاستئناف		
مدعى عام لدى محكمة الاستئناف		
رئيس محكمة جنائية		
والى		
والى مساعد		

حاكم	3	8,500
مجموعة		
أمين عام وزارة مستشار لدى محكمة الاستئناف		
أعضاء محكمة الحسابات درجة 3 و 4		
نائب المدعي العام لدى محكمة الاستئناف		
رئيس غرفة في محكمة الولاية		
وكيل الجمهورية		
رئيس محكمة الشغل		
قاضي تحقيق		
نائب وكيل الجمهورية		
المدير المساعد لديوان رئيس الجمهورية		
رئيس محكمة مقاطعة		
قاضي		
رئيس مؤسسة تعليمية		
مدير مدرسة الصحة		

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجامعة المذكورة وبكل تغير في إدارتها وذلك حسب متضيقات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : اجتماعية وإنسانية  
مقر الجمعية روصو مدة صلاحية الجمعية : غير محددة  
تشكلة الهيئة التنفيذية :  
الرئيسية : أكليبيème منت برو 1960 إطار  
الأمين العام : أحد ولد محمد سالم ولد مامون 1960  
أمينة الخزينة : فاطمة منت سيدين 1965

وصل رقم 96 بالإعلان عن جمعية تسمى : رابطة الوسطاء  
الجاريين الموريتانيين

### 3- إشعارات

وصل رقم 694، صحفى بتاريخ 01 نوفمبر 98، بالإعلان عن جمعية تسمى : التعاونية الوطنية للنظافة الأسرية يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الساده ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تحضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يولير 1973.

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية :

- طلب اعتراف بتاريخ : 97/3/30
- حضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : 97/3/28
- النظام الأساسي للجمعية
- النظام الداخلي للجمعية

يعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمتضيقات المادة 12 من

تحضع هذه الجمعية للقانون رقم 089.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية :

- طلب اعتراض بتاريخ : 98/5/10

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : 98/5/5

- النظام الأساسي للجمعية

- النظام الداخلي للجمعية

يعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصاً القيام بنشر في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**آهداف الجمعية : تمويلية وإنسانية**  
مقر الجمعية : نواكشوط مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية :  
الرئيسة : اعزبة منت لداع 1962 شنقيط  
نائبتها : السلطانة سبخن 1962 تامشكط  
مسؤول العلاقات الخارجية : الشيخ ام ولد لداع 1962 شنقيط

وصل رقم 63، صادر بتاريخ 20 فبراير 1999، بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية الحكمة والأصالة والترااث يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلاً بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تحضع هذه الجمعية للقانون رقم 089.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية :

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلاً بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تحضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية :

- طلب اعتراض بتاريخ : 97/5/12

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : 97/5/10

- النظام الأساسي للجمعية

- النظام الداخلي للجمعية

يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية : توطيد العلاقة بين ممتلكاتها من الوسطاء والمحافظة على شرف وكرامة المهنة**

**مقر الجمعية : نواكشوط مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة**

تشكلة الهيئة التنفيذية :  
الرئيس : أحمد محمود ولد الخرشي ، 1968 ازويرات  
الأمين العام : محمد عبد الرحمن ولد محمدو، 1969  
نواكشوط  
أمين الخزينة : محمد سالم ولد أحمد الطبه 1968

وصل رقم 91، صادر بتاريخ 8 مارس 1999، بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية دعم ومساعدة نساء شنقيط يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلاً بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

نواكشوط التمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ١١ آر، ٠٠ ستينiar تعرف القسمة تحت رقم: ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، و ٥٣٠ يجدها من الشمال القسمة ٥٣٢، ٥٣٣، و من الشرق القسمة ٥٣١ و طراً ومن الجنوب طريق داً و من الغرب طاً قد طلب تسجيلها السيد: محمد محمود ولد السالك تبعاً للطلب رقم: ٨٣٩ بتاريخ ١٣/٥/١٩٩٨.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال مثلي عنهم يتمتعون بذاتية صحيحة حافظ الملكية  
با هودو عبدول

#### حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في ٣٠/٠٣/١٩٩٩ على تمام الساعة ١٠ و ٣٠ دقيقة برسم حدود حضوري للعقارات الواقع في نواكشوط التمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ٨٣ آر، ٩٠ ستينiar تعرف القسمة تحت رقم: ٨٥٢ و ٨٥٣ حي ٢ يجدها من الشمال القسمة طاً و من الشرق القسمة ٨٥٠ و من الجنوب طريق الامل و من الغرب طاً قد طلب تسجيلها السيد: اعل ولد اباه تبعاً للطلب رقم: ٨٩٤ بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٨.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هنا وارسال مثلي عنهم يتمتعون بذاتية صحيحة حافظ الملكية  
با هودو عبدول

#### اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم ٨٩٧ المقدم بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٨ من طرف السيد/ فاطمة بنت علي ولد محمد ، المقيم بـنواكشوط / توجونين تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته بـ ٤٢ و ٣٢ ستينiar بعرفات و تعرف القسمة تحت اسم القسمة رقم ١٠٤ و ١٠٦/G . يجدها من الشمال ١٠٥ و ١٠٧ و من الجنوب طاً . و من الشرق القسمة ١٠٨ و من الغرب ١٠١ و ١٠٢ وقد ملكه بواسطة عقد إداري عن واي نواكشوط .

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

#### اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم ٩١٠ المقدم بتاريخ ٢٧/٠٢/١٩٩٩ من طرف السيد/ ما حلام ولد سيدى ، المقيم بـنواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته بـ ٥٣ و ٥٠ ستينiar بـ دائرة النعيم و تعرف القسمة تحت اسم القسمة رقم ١٩٢١ مكرر ٢٢ . يجدها من الشمال ١٩٢١ و من الجنوب طريق الامل و من الشرق ومن الغرب وقد ملكه بواسطة عقد إداري عن واي نواكشوط .

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

- طلب اعتراض بتاريخ : ٢٥/١٠/٩٩

- حضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : ٢٢/١٠/٩٧

- النظام الأساسي للجمعية

- النظام الداخلي للجمعية

يعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصاً القيام بنشر في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة ١٢ من القانون رقم ٠٩٨.٦٤ الصادر بتاريخ ٠٩ يونيو ١٩٦٤ المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة ١٤ من القانون رقم ٠٩٨.٦٤ الصادر بتاريخ ٠٩ يونيو ١٩٦٤ المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية : ثقافية

مقر الجمعية : نواكشوط مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكل الهيئة التنفيذية :

الرئيس : أحمد فال ولد سيد أحمد ١٩٦٧ نواكشوط

الامين العام : شيخان ولد بي

مسؤول المالية : اسماعيل ولد موسى

#### ٤ - إعلانات

##### حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في ٣٠/٠٣/١٩٩٩ على تمام الساعة ١٠ و

٣٠ دقيقة برسم حدود حضوري للعقارات الواقع في نواكشوط التمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ٨٢ آر، ٨٠ ستينiar تعرف القسمة تحت رقم: ٩٤٥ حسي ح ١٠١ يجدها من الشمال القسمة ٩٣٧ و من الشرق القسمة ٩٤٤ و من الجنوب طريق داً و من الغرب القسمة ٩٤٦ قد طلب تسجيلها السيد: فاطمة بنت المختار تبعاً للطلب رقم: ٨٢٠ بتاريخ ٢٢/٣/١٩٩٨ .

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال مثلي عنهم يتمتعون بذاتية صحيحة حافظ الملكية

با هودو عبدول

##### حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في ٣٠/٠٣/١٩٩٩ على تمام الساعة ١٠ و

٣٠ دقيقة برسم حدود حضوري للعقارات الواقع في

من الجنوب 134 و من الشرق 732 و ومن الغرب طريق بدون اسم وقد ملكه بواسطة عقد إداري عن وإلي نواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
تبعا للطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ 02/11/1998 من طرف السيد / محمد ليلاه ولد محمد، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضرى مشيد على شكل مستطيل مساحته 32 آ و 08 آ ستينار بدار النعيم وتعرف القسمة تحت ساحة عمومية و من الجنوب جبار و من الشرق و ومن الغرب وقد ملكه بواسطة عقد إداري عن وإلي نواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
تبعا للطلب الشرعي رقم 911 المقدم بتاريخ 27/02/1999 من طرف السيد / محمد بخطه ولد محمد، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضرى مشيد على شكل مستطيل مساحته 8 آ و 32 آ ستينار بدار النعيم وتعرف القسمة تحت إسم القسمة رقم 8 مكرر بوجديدا يجدها من الشمال ساحة عمومية و من الجنوب جبار و من الشرق و ومن الغرب وقد ملكه بواسطة عقد إداري عن وإلي نواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
تبعا للطلب الشرعي رقم 916 المقدم بتاريخ 17/03/1999 من طرف السيد / محمد ولد موناه ، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضرى مشيد على شكل مستطيل مساحته 01 آ و 16 آ ستينار بدار النعيم وتعرف القسمة تحت إسم القسمة رقم 733/تسويم و يجدها من الشمال طريق بدون اسم و

اعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية  لا تتحمل الإدارية أية مسؤولية في ما يتعلّق بمضمون الإعلانات	للأشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال ب مديرية نشر الجرائد الرسمية عن بـ 188 ، نواكشوط - موريتانيا نثم الشراءات وجوها عنوان أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي رقم الحساب البريدي 391 بناكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> الفرانك ما شر : 4000 أوقية الدولار المغربي : 4000 أوقية الدولار الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية

**نشر المديرية العامة للتشريع والوجهة والنشر**  
**الوزارة الأولى**